

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للمرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يقيد المنتجون الموضح أسماؤهم بالكشف المرفق فى سجل منتجى السلع الصناعية

غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم

طبقاً لما هو ثابت بمستنداتهما - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للمراقبة

على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/٨/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (١)
المتعدين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣

رقم	الشركة المنتجة والمنشأ	الصف	الماركة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ
١	NANKANG RUBBER TIRE CORP., LTD تايوان	إطارات كارتشوك ملاكي ونصف نقل	NANKANG	NANKANG FACTORY	تايوان	-	-
٢	S.E. DEL ACUMULADOR TUDOR, S.A. أسبانيا	بطاريات سيارات	TUDOR FULMEN KLG	S.E.A. TUDOR, S.A.	أسبانيا	-	-